



25803 - هل تقطع القطة الصلاة؟

السؤال

لو قطعت قطة صلاتي هل علي أن أكمل الصلاة أو أقطعها وأبعد القطة؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قطع الصلاة يحصل بمرور واحد من ثلاثة أشياء أمام المصلي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : "يُقطِّعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّاحْلِ" رواه مسلم (511).

وفي رواية : "والكلب الأسود - قال الراوي - : قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ" رواه مسلم (510).

وهذا الحكم إذا مرت هذه المذكرات بين يدي المصلي الذي ليس له ستة تستره منها ، فأما لو كان له ستة فمررت من ورائها فلا تقطع صلاته ؛ لحديث أبي جعيفية قال سمعت أبي - يحدث . أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبِيَنْ يَدِيهِ عَنَّزَةً - وهي عصا أقصر من الرمح لها سنان - الظُّهُرُ رَكْعَتَيْنِ وَالعَصْرُ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُ بَيْنَ يَدِيهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ" رواه البخاري (495) .

وهذا الحكم خاص بالإمام أو المنفرد ، أما المأموم فإن ستة إمامه ستة له أنظر السؤال (3404) .

وأما القطة فإنها لا تقطع الصلاة لو مرت بين يديك ؛ لأنَّ الأصل صحة الصلاة ، ولا يوجد دليل يدل على أنَّ القطة تقطع الصلاة .

ولكن على المصلي أن يجتهد في أن لا يمر شيء أمامه ؛ فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثانيةً أذًا خرَّ حضرت الصلاة يغُي فصلَى إلى جدارٍ فاتَّخذَه قبلةً وَتَحْنُ خلفه فجاءت بهمةٌ تمرُّ بين يديه فما زال يدارُها حتى لصقَ بطنَه بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ" رواه أبو داود (708) وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود : حسن صحيح (652) .



مسألة : هل القطة طاهرة أم نجسة ؟

الجواب : القطة طاهرة ، وبناءً عليه فلو أنها شربت من وعاء فيه ماء فإن الوعاء لا ينجس ؛ لحديث كَبْشَةُ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ أَبْنَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَتْ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشَرَّبُ فَأَصْفَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبَنَّ يَا بْنَتَ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافَاتِ أَوْ الطَّوَّافَاتِ " رواه الترمذى (92) وصححه الألبانى في صحيح الترمذى .